

الموضوع: الهياكل المقترحة عند الاعتماد على المؤشرات الخالية من المخاطر في عقود المراجحة والإجارة.

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (300)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع والخمسين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الأربعاء 1446/08/13 هـ الموافق 2025/02/12 م، وفي اجتماعها الخمسين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1446/06/16 هـ الموافق 2024/12/17 م، وفي اجتماعها التاسع والأربعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1446/06/09 هـ الموافق 2024/12/10 م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطّلت على الهياكل المقترحة عند الاعتماد على المؤشرات الخالية من المخاطر (RFR) في عقود المراجحة والإجارة، حيث إن المؤشرات الخالية من المخاطر ستحل بدلاً عن مؤشر الآيبور (IBOR) في العقود التمويلية التي تكون بعملة أجنبية غير الريال السعودي. وقد سعت الجهات الإشرافية كالبنوك المركزية وغيرها لإيجاد مؤشرات بديلة أقل مخاطرة من مؤشر الآيبور (IBOR) الحالي، حيث تمتاز المؤشرات الخالية من المخاطر بما يلي:

1- توفّر البيانات اللازمة لتحديد المؤشر الخالي من المخاطر، حيث يُعتمد في تحديد المؤشرات الخالية من المخاطر على العمليات المنفذة، خلافاً لمؤشر الآيبور (IBOR) الذي يُعتمد في تحديده على التوقعات المستقبلية.

2- أن المؤشر الخالي من المخاطر لا يُعتمد في احتسابه على تكلفة المخاطرة الائتمانية بالقدر الذي يُعتمد عليها في احتساب مؤشر الآيبور (IBOR)؛ لأن المؤشرات الخالية من المخاطر - في الغالب - مبنية على القروض أو التمويلات المضمونة (الموثقة برهن).

كما تجدر الإشارة إلى أن الأصل في المؤشرات الخالية من المخاطر أن تكون مجهولة السعر عند ابتداء العقد؛ فلا يحدد سعر المؤشر إلا في نهاية أجل التمويل أو قرب أجله، فينظر في حينه إلى سعر الفائدة بناءً على العمليات المنفذة خلال الفترة الماضية، وهو ما يعرف بـ (backward looking rate). وقد تكون المؤشرات الخالية من المخاطر معلومة ومحددة من بداية مدة عقد التمويل - مثل مؤشر الآيبور (IBOR) -، وهو ما يسمى بـ (term RFR) حيث يُنظر إلى سعر الفائدة المتوقع للعمليات التي ستنفذ خلال فترة العقد القادمة، وهو ما يعرف بـ (forward looking rate).

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (15) وموضوعه: "ضوابط عقد المراجعة"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، والقرار ذي الرقم (147) وموضوعه: "منتج المراجحات المتتالية"، والاطلاع على ما صدر عن الندوات والنشرات وقرارات اللجان الشرعية المتعلقة بالموضوع، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: يجوز للبنك لغرض تحديد الربح في عقود المراجعة المرتبطة بالمؤشرات الخالية من المخاطر مجهولة السعر أن ينفذ العقد وفقاً لأيٍّ من الهياكل الآتية:

أ- أن تنفذ عملية مراجعة أساسية لكامل مدة التمويل، بربح محدد لا يراعى فيه سعر المؤشر، ثم تنفذ مراجعة مضافة بربح محدد يراعى فيه سعر المؤشر في حينه.

ب- أن تنفذ عملية مراجعة أساسية لكامل مدة التمويل، بربح محدد لا يراعى فيه سعر المؤشر، ثم تنفذ مراجعة مضافة في تاريخ استحقاق كل قسط، بربح محدد يراعى فيه سعر المؤشر في حينه.

ت- أن تنفذ عمليات مراجعات متتالية، تكون المراجعة الأولى بربح محدد لا يراعى فيه سعر المؤشر، ثم تنفذ المراجعة التالية بربح محدد يراعى فيه سعر المؤشر لفترة المراجعة السابقة، وتستمر عمليات

المراجحة بهذه الآلية، ثم تنفيذ المراجحة مضافة بربح محدد يراعى فيه سعر المؤشر في حينه، مع مراعاة ضوابط المراجحات المتتالية في هذا الهيكل.

ثانياً: أحكام المراجحة المضافة في هياكل المؤشر البديل:

- أ- يجوز تنفيذ المراجحة المضافة سواء كانت حالة أو مؤجلة.
- ب- يجوز تنفيذ المراجحة المضافة في أي وقت دون اعتبار لتاريخ استحقاق المراجحة الأساسية؛ لأن المراجحة المضافة ليست لغرض سداد مديونية المراجحة الأساسية.
- ت- يجوز لأحد الطرفين في المراجحة المضافة أن يعد الطرف الآخر بشراء السلعة مrajحةً منه قبل أن يشتريها الطرف الآخر، وفي حال نكول الواعد عن هذا الوعد فتجوز مطالبته بالأضرار الفعلية الناتجة عن هذا النكول.
- ث- يجوز الاتفاق على تنفيذ عقد مrajحة مضافة عند نكول العميل عن الدخول في المراجحة التالية في الهيكل المبني على المراجحات المتتالية؛ للتعويض عن الضرر الفعلي.
- ج- يجوز الاتفاق على تنفيذ مrajحة مضافة عند الإنهاء المبكر للعقد بربح يوازي الفرق بين سعر المؤشر المحتسب في المراجحة الأساسية وسعر المؤشر عند الإنهاء المبكر.

ثالثاً: يجوز للبنك لغرض تحديد الأجرة في عقود الإجارة المرتبطة بالمؤشرات الخالية من المخاطر مجهولة السعر أن ينفذ العقد وفقاً لأيٍّ من الهياكل الآتية:

- أ- أن ينفذ عقد إجارة أولي للفترة الأولى بأجرة محددة عند بداية التعاقد دون اعتبار للمؤشر وقت تنفيذ العقد أو للفترة المستقبلية، ثم ينفذ عقد إجارة آخر قصير الأجل بأجرة محددة يراعى فيها سعر المؤشر للفترة الإيجارية السابقة.
- ب- أن ينفذ عقد إجارة أولي للفترة الأولى بأجرة محددة عند بداية التعاقد دون اعتبار للمؤشر وقت تنفيذ العقد أو للفترة المستقبلية، ثم ينفذ عقد مrajحة قصير الأجل بربح محدد يراعى فيه سعر المؤشر للفترة الإيجارية السابقة.



ت- أن ينفذ عقد إجارة بأجرة أعلى من سعر المؤشر المتوقع، مع التزام البنك في نهاية الفترة الإيجارية بإسقاط ما زاد عن سعر المؤشر للفترة الإيجارية السابقة.

ث- أن ينفذ عقد إجارة يتجدد يومياً بأجرة معلومة وفقاً لسعر مؤشر يومي، ويعتبر إعلان البنك عن الأجرة الجديدة إيجاباً، وسكوت العميل قبولاً، وفي حال امتناع العميل عن الاستمرار فيلتزم العميل بشراء الأصول الإيجارية.

ج- أن ينفذ عقد إجارة بأجرة متغيرة بدلاً من أجرة ثابتة، ولا يشترط تحديد الأجرة في بداية كل فترة، وإنما تحدد في نهاية كل فترة عند استيفاء المنفعة، ويشترط عند العمل بهذا الهيكل أن تربط الأجرة بمؤشر منضبط معلن عنه في الأسواق المالية.

رابعاً: لا يؤثر الاعتماد على المؤشرات الحالية من المخاطر -معلومة السعر- على آلية تنفيذ العقود الحالية في البنك؛ نظراً لأن المؤشر منضبط ومعلوم عند بداية التمويل على غرار مؤشر الآيبور (IBOR).

وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)